

1494- امرأة حامل أفطرت في رمضان وأخرجت كفارة فهل تبرأ ذمتها بالمال أم يجب عليها قضاء الصيام؟

صالح الفوزان

وجزاكم الله خيراً واحسن اليكم مستمعا من جدة رمظت الى اسمها بالحروف الف الف عين تقول كنت حاملا في السابع. وجاء رمضان ولم استطع صيامه وبعد مروره اخرجت مبلغا من المال. هل علي قضاء ام ما اخرجته يكفي؟ علما بانني لم اصمه بعد - [00:00:00](#) وقد مر بعده رمضان اخر والحمد لله قمت بصيامه. هل علي اثم بانني اجلته حتى مر رمضان اخر؟ جزاكم الله خيرا. من كان عليه ايام من رمضان لم يصمها فانه يجب عليه القضاء. اذا كان يستطيع القضاء ولو تأخر ولو تأخر سنين فانه يجب - [00:00:20](#) القضاء ولا تبرأ ذمته الا بذلك. اما اذا كان لا يستطيع القضاء بمرض مزمن او لهرم فانه يكفي الاطعام. يكفي الاطعام كل يوم مسكينا. قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طاعه مسكين. ما الذين يطيقونه وهم الذين يعجزون عن الصيام لهرم او لمرض - [00:00:40](#) لازم اما الذي يستطيع القضاء فانه يقضي ولو بعد سنين. لكن ان كان تأخيره انقضى لعذر فليس عليه الا القضاء. وان كانت القضاء لغير عذره فانه مع القضاء يطعم عن كل يوم مسكينا كفارة عن التأخير. نعم - [00:01:00](#)